جمهورية العراق

هيئة الاعلام والاتصالات

لائحة تنظيم خدمات مراكز البيانات في العراق

هيئة الإعلام والاتصالات العراقية

- صدرت بموجب قرار مجلس المفوضين بالعدد ق2026/34 والمؤرخ في 2026/4/14

جدول المحتويات

لائحة تنظيم خدمات مراكز البيانات في العراق 0

جدول المحتويات 1

جدول (قائمة الاختصارات والمصطلحات الفنية) 3

الفصل الأول 5

المادة (1) المقدمة: 5

1.1 التمهيد 5

1.2 المقدمة 5

المادة (2) الغرض من اللائحة: 5

الفصل الثاني 7

المادة (3) التعاريف: 7

4.1 متطلبات البنك المركزي العراقي(CBI)) وقطاع التكنولوجيا المالية(Fintech) 8

4.2 إطار الأمن السيبراني لهيئة الإعلام والاتصالات(CMC) 8

الفصل الثالث 10

المادة (5) نطاق التنظيم 10

5.2 تصنيف مراكز البيانات اعتماداً على العملاء 10

5.3 تصنيف مراكز البيانات اعتماداً على نوع البيانات 11

الفصل الرابع 12

المادة (6) تصنيفات الترخيص ومتطلباته 12

6.1 متطلبات الترخيص الأساسية (وتشمل جميع الفئات) 12

6.2 انواع الترخيص 13

6.3 المعايير الدولية لعمليات مراكز البيانات 16

6.4 عملية التقديم 16

الفصل الخامس 18

المادة (7) الترخيص والرسوم 18

7.1 صلاحية الترخيص 18

7.2 عملية التجديد 18

7.3 الرسوم و نسب المشاركة 18
7.4 تحديث معلومات الترخيص 20
7.5 إعادة التصنيف 20
المادة (8) الالتزامات 21
الفصل السادس 22
المادة (9) الشروط العامة للترخيص 22
9.1 الحياد وعدم التمييز 22
9.2 حماية المستخدم وخصوصية البيانات 22
9.3 القواعد العامة 23
9.4 الإجراءات الإصلاحية 24
9.5احكام ختامية 25
ملحق (1) تنظيم مراكز البيانات الحكومية غير التجارية 26
أولاً: التعاريف 26
ثانياً: نطاق التطبيق 26
ثالثاً: التسجيل التنظيمي 26
رابعاً: الإعفاء من الرسوم 26
خامساً: التحول إلى النشاط التجاري 26
سادساً: الالتزامات الفنية والتنظيمية 27
سابعاً: الإشراف والتدقيق 27
ثامناً: الإخطار والتحديث 27
تاسعاً: الحوكمة والتكامل الوطني 27
عاشراً: التعليمات التنفيذية 27
الملحق(2): تصنيف المستويات 29

جدول (قائمة الاختصارات والمصطلحات الفنية)

الاختصار	المصطلح بالإنجليزية	الترجمة / الشرح بالعربية
CMC	Communications and Media Commission	هيئة الإعلام والاتصالات
DC	Data Center	مركز البيانات
Tier	Data Center Tier Classification	تصنيف مستوى مركز البيانات من حيث الاعتمادية
SLA	Service Level Agreement	اتفاقية مستوى الخدمة
Uptime	Uptime	زمن التشغيل المتواصل دون انقطاع
PUE	Power Usage Effectiveness	كفاءة استخدام الطاقة في مراكز البيانات
DR	Disaster Recovery	استعادة الخدمات بعد الكوارث
BCP	Business Continuity Plan	خطة استمرارية الأعمال
NOC	Network Operations Center	مركز عمليات الشبكة
SOC	Security Operations Center	مركز عمليات الأمن السيبراني
HVAC	Heating, Ventilation, and Air Conditioning	نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء
UPS	Uninterruptible Power Supply	مزوّد طاقة غير منقطع
IT	Information Technology	تكنولوجيا المعلومات
QoS	Quality of Service	جودة الخدمة
API	Application Programming Interface	واجهة برمجة التطبيقات
DNS	Domain Name System	نظام أسماء النطاقات
IP	Internet Protocol	بروتوكول الإنترنت
ISP	Internet Service Provider	مزوّد خدمة الإنترنت
LAN	Local Area Network	شبكة محلية
WAN	Wide Area Network	شبكة واسعة النطاق
IDS / IPS	Intrusion Detection / Prevention System	نظام كشف ومنع التسلل
ISO 27001	Information Security Management Standard	معيار إدارة أمن المعلومات
GDPR	General Data Protection Regulation	اللائحة العامة لحماية البيانات (الاتحاد الأوروبي)
AI	Artificial Intelligence	الذكاء الاصطناعي
IoT	Internet of Things	إنترنت الأشياء
PPP	Public-Private Partnership	شراكة بين القطاعين العام والخاص
OSS / BSS	Operations / Business Support Systems	أنظمة دعم العمليات والأعمال
EMS	Environmental Monitoring System	نظام مراقبة البيئة داخل مركز البيانات
DCIM	Data Center Infrastructure Management	نظام إدارة بنية مركز البيانات

KPI	Key Performance Indicator	مؤشر الأداء الرئيسي
ROI	Return on Investment	العائد على الاستثمار

الفصل الأول

المقدمة

المادة (1) المقدمة:

1.1 التمهيد

استنادًا إلى أحكام الأمر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ، تُعد هيئة الإعلام والاتصالات الجهة المختصة حصراً بتنظيم قطاعات الإعلام والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في جمهورية العراق، وهي هيئة مستقلة مالياً وإدارياً بموجب المادة (103/أولاً) من دستور جمهورية العراق.

وتتولى الهيئة، بموجب صلاحياتها القانونية، تنظيم وترخيص الخدمات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والإرسال وخدمات المعلومات، بما في ذلك تنظيم أنشطة تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات، ووضع الأطر التنظيمية الكفيلة بتعزيز المنافسة العادلة، وضمان جودة الخدمات، وحماية حقوق المستفيدين، وصون أمن المعلومات والبيانات، وذلك استناداً إلى أحكام القسم الثالث/الفقرة (1) من الأمر التشريعي المشار إليه.

وفي ضوء التطور المتسارع في الاقتصاد الرقمي، وتنامي الاعتماد على خدمات الحوسبة السحابية والبنى التحتية الرقمية، وما تمثله مراكز البيانات من ركيزة أساسية للتحول الرقمي وتعزيز السيادة الرقمية، فقد أصدرت الهيئة هذه اللائحة لتنظيم عمل مقدمي خدمات مراكز البيانات في جمهورية العراق، وبما يضمن:

- توفير بيئة تنظيمية شفافة ومستقرة
- تعزيز الاستثمار في البنى التحتية الرقمية
- تحقيق المنافسة العادلة ومنع الاحتكار
- حماية أمن البيانات وخصوصية المستخدمين
- دعم توجهات الدولة نحو التحول الرقمي والتنمية المستدامة

1.2 المقدمة

في إطار سعي هيئة الإعلام والاتصالات إلى تنظيم وتطوير البنى التحتية الرقمية في جمهورية العراق، تأتي هذه اللائحة لتنظيم عمل مراكز البيانات بوصفها أحد المكونات الأساسية للاقتصاد الرقمي الوطني.
وتهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار تنظيمي موحد وشامل لمقدمي خدمات مراكز البيانات(DCSPS) ، بما يضمن وضوح المتطلبات التنظيمية، وتعزيز الشفافية، وتهيئة بيئة استثمارية جاذبة تدعم نمو هذا القطاع الحيوي.
كما تسعى هذه اللائحة إلى تطوير سوق مراكز البيانات في العراق ليكون سوقاً تنافسياً وكفوءاً ومتوافقاً مع المعايير الدولية، من خلال تنظيم آليات الترخيص والتشغيل، ورفع جودة الخدمات، وضمان حماية البيانات وأمن المعلومات.
وتتولى هيئة الإعلام والاتصالات مسؤولية تطبيق وإنفاذ أحكام هذه اللائحة، ومتابعة التزام مقدمي الخدمات بها، بما يسهم في دعم التحول الرقمي، وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية، وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في العراق.

المادة (2) الغرض من اللائحة:

أدى النمو السريع للخدمات الرقمية في العراق، بما في ذلك الحوسبة السحابية ومنصات الحكومة الإلكترونية وتقديم المحتوى الرقمي والألعاب الالكترونية، إلى زيادة الطلب على بنية تحتية موثوقة وآمنة لمراكز البيانات. ولدعم هذا النمو وضعت هيئة الإعلام والاتصالات هذه اللائحة لضمان عمل مراكز البيانات بكفاءة وامتثالها لأفضل الممارسات. وتهدف هذه اللائحة إلى:

1. تعزيز ورفع مستوى خدمات مراكز البيانات في العراق: من خلال وضع معايير فنية وتشغيلية وأمنية واضحة تضمن هذه اللائحة أن مراكز البيانات في العراق توفر خدمات عالية الجودة تلبي احتياجات الشركات والمؤسسات الحكومية والعملاء الأفراد.
2. توفير الشفافية واليقين التنظيمي: يُعد وجود بيئة تنظيمية واضحة وقابلة للتنبؤ أمرًا أساسيًا لجذب الاستثمارات وتعزيز الثقة بين مقدمي الخدمات والعملاء. تحدد هذه اللائحة المتطلبات والإجراءات اللازمة لتشغيل مراكز البيانات مما يضمن فهم جميع أصحاب المصلحة لحقوقهم والتزاماتهم.
3. تحفيز الاستثمار في سوق مراكز البيانات في العراق: من خلال إنشاء سوق عادلة وتنافسية، تشجع هذه اللائحة المستثمرين المحليين والدوليين على المشاركة في الاقتصاد الرقمي المتنامي في العراق. ويسهم ذلك في بناء البنية التحتية اللازمة لدعم التحول الرقمي في العراق.
4. تعزيز التنافسية في سوق مراكز البيانات: تُعزّز اللائحة تكافؤ الفرص لجميع مقدمي الخدمات، وتشجع الابتكار، وتُحسّن جودة الخدمة، وتُخفّض التكاليف على العملاء. وهذا من شأنه أن يُساعد سوق مراكز البيانات العراقي على المنافسة إقليميًا وعالميًا.
5. تحسين استخدام البنية التحتية في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: تشدد اللائحة على كفاءة استخدام الموارد بما في ذلك الطاقة والمساحة، لضمان استدامة عمل مراكز البيانات. ويشمل ذلك تعزيز ممارسات كفاءة الطاقة والحد من الأثر البيني.
6. حماية معلومات المستهلك وخصوصية بياناته، عبر وضع ضوابط واضحة لمعالجة البيانات وتخزينها ونقلها، وضمان امتثال مقدمي الخدمات للمعايير الوطنية والدولية لأمن المعلومات.
7. تعزيز السيادة الرقمية الوطنية من خلال ضمان خضوع البيانات الوطنية، ولا سيما البيانات الحكومية والحساسة، للولاية القانونية لجمهورية العراق، وتنظيم مواقع تخزينها ومعالجتها بما يحافظ على الأمن الوطني والمصالح العليا للدولة.
8. ضمان أمن المعلومات وحماية البيانات تعزيز منظومة الأمن السيبراني، وضمان حماية البيانات من الاختراق أو التسريب أو الاستخدام غير المشروع، بما يتوافق مع المعايير الوطنية والدولية.
9. تعزيز كفاءة الطاقة والاستدامة البيئية تشجيع استخدام تقنيات كفاءة الطاقة والطاقة النظيفة في تشغيل مراكز البيانات، وتقليل الأثر البيني بما ينسجم مع التوجهات العالمية.
10. تحقيق استمرارية الخدمات الرقمية الحيوية ضمان استمرارية عمل الخدمات الرقمية والبنى التحتية الحرجة من خلال إلزام مراكز البيانات بتطبيق خطط التعافي من الكوارث (DR) واستمرارية الأعمال.(BCP)

الفصل الثاني

التعاريف والمتطلبات

المادة (3) التعاريف:

لأغراض هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1. الهيئة :- هيئة الإعلام والاتصالات في جمهورية العراق، المنشأة بموجب الأمر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ.

مركز البيانات: منشأة مادية أو افتراضية مخصصة لاستضافة وتشغيل أنظمة تكنولوجيا المعلومات ومعدات الاتصالات، وتقديم خدمات تخزين البيانات ومعالجتها ونقلها، وتشمل البنية التحتية للطاقة والتبريد والاتصال وأنظمة الأمن.

2. خدمات مركز البيانات (الخدمات):
3. مجموعة الخدمات التي يقدمها مزود الخدمة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

أ. الاستضافة المشتركة (**(Colocation** توفير مساحة مادية آمنة ومتحكم بها (رفوف، أقفاص، أجنحة خاصة) لاستضافة خوادم ومعدات الشبكات والتخزين الخاصة بالعملاء، بالإضافة إلى توفير الطاقة والتبريد.

ب. الخدمات السحابية (**(Cloud Services** تقديم حلول سحابية متنوعة مثل البنية التحتية كخدمة (IaaS) والمنصة كخدمة (PaaS) والبرمجيات كخدمة (SaaS)، وتشمل السحابة الخاصة والعامة والمختلطة.

ت. الخدمات المُدارة (**:(Managed Services** إدارة شاملة للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات للعملاء، بما في ذلك المراقبة والصيانة والدعم الفني وإدارة أنظمة التشغيل والتطبيقات.

ث. النسخ الاحتياطي والتعافي من الكوارث (**:(Backup & Disaster Recovery** توفير حلول لحماية البيانات وضمان استمرارية الأعمال من خلال النسخ الاحتياطي المنتظم للبيانات وتوفير مواقع للتعافي من الكوارث.

ج. الاتصالية والشبكات (**:(Connectivity & Networking** توفير اتصالات إنترنت عالية السرعة، ووصلات تبادل بيانات مباشرة (Cross-Connects) بين العملاء والشركاء، وإمكانية الوصول إلى شبكة واسعة من مزودي خدمات الاتصالات (Carrier-Neutral Access).

ح. الأمن والامتثال (**:(Security & Compliance** تطبيق إجراءات أمنية مادية (مثل التحكم في الوصول والمراقبة بالفيديو) وسيبرانية (مثل جدران الحماية وأنظمة كشف التسلل)، وتقديم الدعم لضمان امتثال العملاء للمعايير واللوائح الصناعية والحكومية.

خ. إدارة الطاقة والتبريد (**:(Power & Cooling Management** توفير أنظمة طاقة مستقرة وموثوقة (بما في ذلك أنظمة التيار المتردد والمستمر، ومصادر الطاقة غير المنقطعة UPS، والمولدات)، بالإضافة إلى أنظمة تبريد متقدمة للحفاظ على درجة حرارة ورطوبة مثالية للمعدات.

د. المراقبة والإبلاغ (**:(Monitoring & Reporting** مراقبة أداء البنية التحتية على مدار الساعة، وتقديم تقارير دورية حول استهلاك الطاقة، ودرجة الحرارة، واستخدام الموارد، وتوافر الخدمات.

ذ. خدمات القيمة المضافة (**:(Value-Added Services** قد تشمل خدمات إضافية مثل استشارات التصميم، ونقل البيانات، والتدقيق الأمني، والدعم الفني المتخصص.

5. مزود خدمة مركز البيانات (مزود الخدمة): أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص من الهيئة يمتلك أو يشغل أو يدير مركز بيانات لغرض تقديم خدمات مراكز البيانات للغير داخل جمهورية العراق.
6. عميل مركز البيانات (العميل): أي شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من خدمات مركز البيانات.
7. الترخيص : الموافقة الرسمية الصادرة عن الهيئة التي تخول مزود الخدمة إنشاء أو تشغيل أو إدارة مركز بيانات وفقاً

لأحكام هذه اللائحة.

8. البيانات الحساسة : البيانات التي يؤدي إفشاؤها أو فقدانها أو التلاعب بها إلى الإضرار بالأمن الوطني أو الاقتصاد أو خصوصية الأفراد، وتشمل البيانات الحكومية والمالية والصحية والشخصية.
9. البيانات الحكومية : البيانات التي تنتجها أو تديرها الجهات الحكومية أو الجهات المرتبطة بها.
10. الأمن السيبراني : مجموعة الإجراءات والتقنيات والسياسات التي تهدف إلى حماية الأنظمة والشبكات والبيانات من الهجمات أو الاختراقات أو الوصول غير المصرح به.

المادة (4) متطلبات الجهات القطاعية:

يتطلب تطوير إطار تنظيمي شامل لمراكز البيانات في العراق فهمًا عميقًا للمتطلبات المحددة لمختلف الجهات الحكومية والقطاعات الحيوية. ويضمن هذا الفهم أن تتوافق اللوائح العامة مع الاحتياجات المتخصصة، مما يعزز المرونة والأمن على المستوى الوطني.

4.1 متطلبات البنك المركزي العراقي(CBI)) وقطاع التكنولوجيا المالية(Fintech)

يعمل البنك المركزي العراقي على تحديث القطاع المصرفي وتعزيز الشمول المالي، بما في ذلك قطاع التكنولوجيا المالية، مع إلزام المصارف بتحديث مراكز بياناتها الرئيسية والاحتياطية وفق المعايير العالمية لضمان الموثوقية والأمن.

يفرض البنك المركزي تطبيق معدات حماية الشبكات، وإجراء اختبارات أمن سيبراني منتظمة، وتقييد الوصول إلى الإنترنت، وعزل الأنظمة الحساسة، والامتثال لمعايير حماية المستخدم الخاصة بشبكة SWIFT.

كما ينظم البنك المركزي مزوّدي خدمات الدفع الإلكتروني عبر تراخيص خاصة، مؤكدًا أهمية خصوصية البيانات وأمنها والإشراف على التكنولوجيا داخل القطاع المالي.

تتجاوز متطلبات البنك المركزي في الأمن السيبراني والمعاملات الرقمية المعايير العامة لمراكز البيانات، ما يستوجب إدماجها ضمن الإطار التنظيمي الوطني مع خضوع المؤسسات المالية لكلا المجموعتين من اللوائح.

4.2 إطار الأمن السيبراني لهيئة الإعلام والاتصالات(CMC)

تلتزم مراكز البيانات ومزودو خدماتها في جمهورية العراق بتطبيق سياسة أمنية متكاملة تهدف إلى تعزيز أمن واستدامة البنية التحتية الرقمية، وذلك من خلال اعتماد مبدأ الدفاع متعدد الطبقات في حماية الأنظمة والمرافق، وتطبيق مبدأ الحد الأدنى من الصلاحيات في إدارة الوصول، وتنفيذ نموذج الثقة الصفرية (Zero Trust) لضمان عدم منح أي صلاحية أو وصول إلا بعد التحقق المستمر ، كما يلتزم مزودو الخدمة بتأمين المكونات المادية لمراكز البيانات من خلال استخدام أنظمة تحكم متقدمة في الدخول تشمل المصادقة متعددة العوامل والتقنيات البايومترية، وأنظمة المراقبة المستمرة على مدار الساعة، وتنظيم حركة الدخول والخروج للأفراد والمعدات، وضمان حماية محيط المنشأة وفق معايير الأمن المادي المعتمدة، إضافة إلى تأمين البنية التحتية للشبكات باستخدام جدران حماية متقدمة، وتقنيات العزل الشبكي، وأنظمة كشف ومنع التسلل، مع ضمان الفصل التام بين الشبكات الحساسة وغير الحساسة، كما يلتزم مزودو الخدمة بتوفير القدرات اللازمة لإدارة ومراقبة الأمن السيبراني من خلال مركز عمليات أمنية(SOC) ، ويجوز تحقيق ذلك من خلال إنشاء مركز داخلي أو عبر خدمات مُدارة(Managed SOC) ، كما تلتزم الجهات المرخصة باستضافة البيانات الحكومية داخل جمهورية العراق، ويجوز اعتماد نماذج التعافي من الكوارث القائمة على الخدمات (DR as a Service) وبما لا يتعارض مع متطلبات حماية البيانات والسيادة الرقمية، كما يلتزم مزودو الخدمة بإنشاء وتشغيل مراكز عمليات الشبكة (NOC) لإدارة وتشغيل ومراقبة الأنظمة بشكل مركزي وعلى مدار الساعة، وتطبيق خطط النسخ الاحتياطي والتعافي من الكوارث وتوفير الحلول اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وعدم انقطاعها، فضلاً عن الالتزام بتدريب الكوادر البشرية بشكل دوري على متطلبات الأمن السيبراني والأمن المادي، واعتماد سياسات وإجراءات واضحة لتنظيم أعمال الدعم الفني والزائرين والمقاولين بما يضمن الحفاظ على سرية وسلامة وتوافر البيانات، والامتثال للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة بأمن المعلومات واستمرارية الأعمال، وتخضع جميع هذه الإجراءات لرقابة وتدقيق هيئة الإعلام والاتصالات

وفق أحكام هذه اللائحة.

4.3 دعم المحتوى المحلي والبحث والتطوير

1- تلتزم مراكز البيانات بتخصيص نسبة من استثماراتها لدعم:(البحث العلمي ، الابتكار ، الجامعات العراقية)

2- تشجع الهيئة استخدام الكفاءات الوطنية تطوير البرمجيات المحلية

الفصل الثالث

نطاق التنظيم والتصنيفات

المادة (5) نطاق التنظيم

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بإنشاء أو تشغيل أو إدارة أو تقديم خدمات مراكز البيانات داخل جمهورية العراق، سواء كانت هذه الخدمات مقدمة بالجملة أو بالتجزئة أو لأي طرف ثالث، كما تشمل أحكام هذه اللائحة مراكز البيانات في جميع مراحلها بما في ذلك مراحل التخطيط والإنشاء والتشغيل والتوسعة، وتُطبق كذلك على مقدمي الخدمات الذين يقدمون خدمات مراكز البيانات أو الخدمات السحابية للمستخدمين داخل العراق ولو كانوا خارج أراضيه، وذلك بالقدر الذي يتصل بتقديم الخدمة داخل العراق، ويُستثنى من نطاق تطبيق هذه اللائحة مراكز البيانات الخاصة التي يقتصر استخدامها على الأغراض الداخلية للجهة المالكة ولا تقدم خدماتها للغير، على أن تلتزم هذه المراكز، في حال تعاملها مع بيانات حكومية أو بيانات حساسة، بمتطلبات الأمن السيبراني وحماية البيانات المنصوص عليها في هذه اللائحة، كما تخضع مراكز البيانات التي تقدم خدمات لجهات حكومية أو قطاعات حيوية لمتطلبات إضافية وفقاً لأحكام هذه اللائحة والتعليمات الصادرة عن الهيئة، وتُطبق هذه اللائحة على جميع فئات مراكز البيانات العامة وفقاً للتصنيفات المعتمدة فيها.5.1

تشمل خدمات مراكز البيانات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة جميع الخدمات التي يقدمها مزودو الخدمة من خلال البنية التحتية لمراكز البيانات لغرض استضافة وتشغيل وإدارة ومعالجة البيانات، سواء كانت مادية أو افتراضية، وتتضمن هذه الخدمات على سبيل المثال لا الحصر خدمات الحوسبة السحابية بمختلف نماذجها بما في ذلك البنية التحتية كخدمة (IaaS)والمنصة كخدمة (PaaS) والبرمجيات كخدمة (SaaS) والسحابة العامة والخاصة والمختلطة، وخدمات الاستضافة المشتركة (Colocation) التي تشمل توفير المساحات المادية المجهزة لاستضافة معدات العملاء مع ما يرتبط بها من طاقة وتبريد وربط شبكي، والخدمات المدارة التي تتضمن إدارة وتشغيل وصيانة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والأنظمة والتطبيقات الخاصة بالعملاء، وخدمات التخزين وإدارة البيانات بما في ذلك النسخ الاحتياطي والأرشفة والتعافي من الكوارث، وخدمات الاتصالية والربط البيني (Connectivity & Interconnection) بما في ذلك توفير الوصول إلى شبكات الاتصالات ومزودي الخدمة وربط الأنظمة داخلياً وخارجياً، وخدمات المراقبة والإبلاغ التي تشمل متابعة أداء الأنظمة والبنية التحتية وتقديم التقارير الدورية، فضلاً عن خدمات القيمة المضافة المرتبطة بتشغيل مراكز البيانات، ويخضع تقديم هذه الخدمات لأحكام الترخيص الصادر عن الهيئة، ولا يجوز تقديم أي من هذه الخدمات إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم، كما لا تشمل هذه الخدمات تقديم خدمات الاتصالات العامة أو خدمات الإنترنت إلا في حدود ما هو مسموح به بموجب التراخيص الصادرة عن الهيئة.

5.2 تصنيف مراكز البيانات اعتماداً على العملاء

تعتمد هذه اللائحة تصنيف مراكز البيانات وفقاً لنوع العملاء المستفيدين من خدماتها، وذلك لأغراض تحديد مستوى الالتزامات التنظيمية ومتطلبات الأمن والجودة، وتشمل هذه التصنيفات مراكز البيانات التي تقدم خدماتها من الشركات إلى الشركات (B2B)والتي تستهدف المؤسسات والكيانات التجارية، ومراكز البيانات التي تقدم خدماتها من الشركات إلى المستهلكين (B2C)والتي تستهدف المستخدمين الأفراد، ومراكز البيانات التي تقدم خدماتها من الشركات إلى الحكومات (B2G) والتي تستهدف الجهات الحكومية والكيانات العامة، فضلاً عن مراكز البيانات الداخلية أو الخاصة التي تقتصر خدماتها على الاستخدام الداخلي للجهة المالكة، ويترتب على هذا التصنيف اختلاف في مستوى الالتزامات التنظيمية المفروضة على مزودي الخدمة، بحيث تخضع مراكز البيانات التي تقدم خدماتها للجهات الحكومية أو القطاعات الحيوية (B2G) لمتطلبات أمنية وتشغيلية أكثر تشدداً، بما في ذلك متطلبات حماية البيانات الحساسة والسيادة الرقمية واستمرارية الأعمال، في حين تخضع مراكز البيانات التي تقدم خدماتها للقطاع الخاص أو الأفراد (B2B و B2C)لمتطلبات تنظيمية تتناسب مع طبيعة البيانات والخدمات المقدمة، وتلتزم جميع مراكز البيانات بتطبيق الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها

في هذه اللائحة، مع مراعاة تطبيق المتطلبات الإضافية التي تقررها الهيئة بناءً على مستوى المخاطر وحساسية البيانات وطبيعة الخدمة.

5.3 تصنيف مراكز البيانات اعتماداً على نوع البيانات

عتمد هذه اللائحة تصنيف مراكز البيانات وفقاً لطبيعة وحساسية البيانات التي يتم استضافتها أو معالجتها، وذلك لغرض تحديد مستوى المتطلبات التنظيمية والأمنية والتشغيلية المفروضة على مزودي الخدمة، ويشمل هذا التصنيف أربع فئات رئيسية، حيث تشمل الفئة الأولى البيانات غير الحساسة مثل المعلومات العامة والبيانات التجارية المتاحة، وتشمل الفئة الثانية البيانات الحساسة مثل البيانات الشخصية والبيانات التجارية الخاصة، أما الفئة الثالثة فتشمل البيانات الحكومية الحساسة وبيانات القطاع الخاص الخاضع للتنظيم، والتي تتطلب الامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة بما في ذلك معيار ISO/IEC 22237والحصول على اعتماد تشغيلي لا يقل عن المستوى الثالث (Tier III) أو ما يعادله، في حين تشمل الفئة الرابعة البيانات الحكومية شديدة الحساسية والبيانات المرتبطة بالأمن الوطني والقطاع المالي والبنى التحتية الحيوية، والتي تتطلب الامتثال لأعلى المعايير الدولية بما في ذلك معيار ISO/IEC 22237 والحصول على اعتماد تشغيلي لا يقل عن المستوى الثالث أو الرابع (Tier III or Tier IV) أو ما يعادله، ويترتب على هذا التصنيف إلزام الجهات الحكومية والمؤسسات المالية ومشغلي البنية التحتية الحيوية باستخدام مراكز بيانات تتناسب مع مستوى حساسية البيانات التي تعالجها، كما يلتزم مزودو الخدمة بتطبيق ضوابط مشددة لحماية البيانات وفق تصنيفها، ولا يجوز نقل أو استضافة البيانات المصنفة ضمن الفئتين الثالثة والرابعة خارج جمهورية العراق إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الإعلام والاتصالات والجهات المختصة، وتلتزم مراكز البيانات بتوفير مستويات التوافر والأمن والاستمرارية التي تتناسب مع الفئة المعتمدة، وللهيئة صلاحية إعادة تصنيف البيانات أو مراكز البيانات وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة أو بناءً على مستوى المخاطر

الفصل الرابع

تصنيفات التراخيص والمتطلبات

المادة (6) تصنيفات الترخيص ومتطلباته

6.1 متطلبات الترخيص الأساسية (وتشمل جميع الفئات)

تخضع مزاولة نشاط مراكز البيانات في جمهورية العراق إلى الحصول على ترخيص مسبق من هيئة الإعلام والاتصالات، ويشترط لمنح الترخيص استيفاء المتطلبات الأساسية التي تنطبق على جميع فئات التراخيص، وتشمل تقديم البيانات والمعلومات التالية:

1. اسم مقدم الخدمة ومعلومات التواصل حسب متطلبات الهيئة: يجب تقديم الاسم القانوني الكامل للجهة مقدمة الخدمة، بالإضافة إلى كافة تفاصيل الاتصال الضرورية، مثل أرقام الهواتف الرسمية، وعناوين البريد الإلكتروني، وعنوان المقر الرئيسي، وذلك لضمان سهولة التواصل والامتثال للمتطلبات التنظيمية للهيئة.
2. الاسم التجاري لمركز البيانات: يتطلب تحديد الاسم التجاري الذي يُعرف به مركز البيانات في السوق، إن وجد، لتمييزه وتسهيل التعامل معه من قبل العملاء والجهات الرقابية.
3. اسم الشركة المالكة لمركز البيانات: يجب توضيح الاسم الكامل للشركة أو الكيان القانوني الذي يمتلك مركز البيانات ويتحمل المسؤولية القانونية والمالية عنه.
4. العنوان التفصيلي لمركز البيانات وإحداثيات الموقع: يلزم تقديم العنوان الجغرافي الدقيق للموقع الفعلي لمركز البيانات، بالإضافة إلى الإحداثيات الجغرافية (خط الطول وخط العرض) لضمان تحديد الموقع بشكل لا لبس فيه لأغراض التفتيش والترخيص والأمن.
5. نوع فئة مركز البيانات: يجب تحديد الفئة التي يندرج تحتها مركز البيانات، وذلك بناءً على معايير التصنيف المعتمدة (مثل تصنيفات Uptime Institute Tier I-IV أو أي تصنيفات وطنية أو دولية أخرى معتمدة)، مما يعكس مستوى التوفر والمرونة والأمن للبنية التحتية.
6. المساحة الكلية والمساحة المخصصة للاستضافة المادية بالمتر المربع: يتطلب تحديد إجمالي مساحة المبنى أو المنشأة التي تضم مركز البيانات، بالإضافة إلى تحديد المساحة المحددة بالمتر المربع المخصصة فعلياً لاستضافة معدات تقنية المعلومات (مثل رفوف الخوادم وممرات التبريد).
7. القدرة الاستيعابية الكلية للمبنى (بالكيلو واط kW): يجب توضيح إجمالي القدرة الكهربائية المتوفرة للمبنى ككل، والتي تغطي كافة الاحتياجات التشغيلية بما في ذلك معدات تكنولوجيا المعلومات، أنظمة التبريد، الإضاءة، وغيرها.
8. القدرة الاستيعابية المخصصة لمعدات تقنية المعلومات والاتصالات (بالكيلو واط kW): يتطلب تحديد جزء من القدرة الكهربائية الكلية المخصصة بشكل حصري لتشغيل خوادم ومعدات الشبكات والتخزين الخاصة بتقنية المعلومات والاتصالات داخل مركز البيانات.
9. إجمالي عدد الكبائن (RACK): يجب الإفصاح عن العدد الإجمالي لرفوف الخوادم (Racks) المتوفرة داخل مركز البيانات، والتي تستخدم لاستضافة معدات العملاء.

10. عدد الخدمات ونوعها: يتطلب تقديم قائمة تفصيلية بجميع أنواع الخدمات التي يقدمها مركز البيانات (مثل خدمات الاستضافة المشتركة، والخدمات السحابية، والخدمات المدارة، وخدمات التخزين، والأمن السيبراني، وما إلى ذلك)، مع تحديد العدد أو الحجم المتاح لكل نوع خدمة إن أمكن (على سبيل المثال، عدد الخوادم الافتراضية، أو سعة التخزين الكلية المعروضة).

11. شهادة ISO 14001 و ISO 9001.

6.2 انواع الترخيص

6.2.1 النوع الأول: الترخيص المؤهل

أولاً: يُمنح الترخيص الأولي لمراكز البيانات لغرض الموافقة على إنشاء أو تطوير أو توسعة مراكز البيانات قبل بدء التشغيل الفعلي، ويُعد هذا الترخيص شرطاً أساسياً للشروع في تنفيذ المشروع.

ثانياً: يشترط للحصول على الترخيص الأولي استيفاء المتطلبات الفنية والإدارية والمالية التي تضمن جدوى المشروع والتزامه بالمعايير المعتمدة.

ثالثاً: يلتزم مقدم الطلب بتقديم الموافقات والتراخيص الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة، بما في ذلك تراخيص استخدام الأرض، وإجازات البناء، والاشتراطات البيئية والصحية ومتطلبات السلامة.

رابعاً: يجب تقديم مخططات تصميم هندسية ومعمارية مفصلة للبنية التحتية لمركز البيانات، تبين توافق المشروع مع المعايير الدولية المعتمدة، بما في ذلك معايير Uptime Institute أو ما يعادلها، وبما يضمن توفر مستويات مناسبة من الاعتمادية والتكرارية وقابلية الصيانة، على أن تشمل هذه المخططات تفاصيل أنظمة الطاقة والتبريد والشبكات والأمن المادي وأنظمة الكشف والإطفاء.

خامساً: يلتزم مقدم الطلب بتقديم جدول زمني تفصيلي لتنفيذ المشروع، يحدد مراحل الإنشاء والتجهيز والاختبار والتشغيل، مع بيان التاريخ المتوقع لبدء تقديم الخدمات.

سادساً: يجب تقديم ما يثبت القدرة المالية على تنفيذ المشروع واستدامته، بما في ذلك البيانات المالية المدققة، أو خطابات الضمان، أو اتفاقيات التمويل المعتمدة.

سابعاً: يلتزم مقدم الطلب بتقديم دراسة تقييم الأثر البيئي عند الاقتضاء، وفقاً للتشريعات البيئية النافذة، وبما يضمن تقليل الآثار السلبية على البيئة وتعزيز كفاءة استخدام الموارد.

ثامناً: تحتفظ الهيئة بحق تقييم المشروع من الناحية الفنية والتنظيمية، وطلب أي معلومات أو مستندات إضافية، أو إجراء التعديلات اللازمة على التصاميم بما يحقق متطلبات الأمن والكفاءة والاستدامة.

تاسعاً: لا يخول الترخيص الأولي حامله البدء بتقديم خدمات مراكز البيانات، ويقتصر على أعمال الإنشاء والتجهيز، ويشترط للحصول على الترخيص التشغيلي استكمال جميع متطلبات هذه اللائحة.

6.2.2 النوع الثاني: التسجيل المحدود

يتطلب هذا النوع من التسجيل توفير المعلومات والمتطلبات التالية، والتي تهدف إلى ضمان تلبية مراكز البيانات للمعايير الأساسية للموثوقية والأمن والكفاءة، مع مراعاة المرونة وفعالية التكلفة خاصة للمنشآت الأصغر أو التطبيقات الأقل

حيوية:

أولاً: يُمنح الترخيص التشغيلي المحدود لمراكز البيانات التي تقدم خدمات ذات نطاق محدود أو تخدم تطبيقات منخفضة الحساسية، ويهدف هذا الترخيص إلى تمكين تشغيل مراكز البيانات الصغيرة أو ذات المتطلبات التشغيلية الأساسية وفق ضوابط تضمن الحد الأدنى من الموثوقية والأمن والكفاءة.

ثانياً: يشترط للحصول على هذا الترخيص استيفاء المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في هذه اللائحة، بالإضافة إلى المتطلبات المحددة في هذه المادة.

ثالثاً: يلتزم مقدم الطلب بتوضيح عدد مزودي خدمات الاتصال المتوفرين داخل مركز البيانات، وبما يضمن توفير حد أدنى من خيارات الاتصال واستمرارية الخدمة.

رابعاً: يجب تقديم ما يثبت تاريخ إنجاز إنشاء مركز البيانات وبدء تشغيله الفعلي، مع بيان حالته التشغيلية الحالية.

خامساً: يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت تطبيق متطلبات السلامة والأمن الأساسية، بما في ذلك أنظمة كشف وإخماد الحرائق، ومخارج الطوارئ، وأنظمة التهوية، إضافة إلى تدابير الأمن المادي الأساسية مثل التحكم بالدخول والمراقبة.

سادساً: يجب تقديم بيانات أو تقارير متاحة عن استهلاك الطاقة في مركز البيانات، إن وجدت، لغرض تقييم كفاءة التشغيل والاستخدام الأمثل للموارد.

سابعاً: يلتزم مركز البيانات بالامتثال لمتطلبات الاعتمادية الأساسية وفق معايير Uptime Institute بما لا يقل عن المستوى الأول (Tier I) أو المستوى الثاني (Tier II) أو ما يعادلهما، وبما يضمن توفر الحد الأدنى من استمرارية الخدمة.

ثامناً: يجب أن يعتمد تشغيل مركز البيانات على ممارسات تشغيلية موثقة تشمل إجراءات الصيانة الدورية، وإدارة الأعطال، وضمان استمرارية التشغيل وفق نهج قائم على تقييم المخاطر.

تاسعاً: لا يجوز استخدام مراكز البيانات الحاصلة على هذا الترخيص لاستضافة البيانات المصنفة ضمن الفئتين الثالثة أو الرابعة وفق تصنيف البيانات المنصوص عليه في هذه اللائحة، إلا بعد الحصول على ترخيص أعلى.

6.2.3 النوع الثالث: الترخيص القياسي

يتطلب هذا النوع من الترخيص، بالإضافة إلى المتطلبات الأساسية، استيفاء المعايير التالية التي تعكس مستوى أعلى من الاحترافية والموثوقية والالتزام بالمعايير الدولية:

أولاً: يُمنح الترخيص التشغيلي القياسي لمراكز البيانات التي تقدم خدمات تجارية متقدمة لمختلف فئات العملاء، ويعكس هذا الترخيص مستوى عالياً من الجاهزية التشغيلية والموثوقية والامتثال للمعايير الدولية.

ثانياً: يشترط للحصول على هذا الترخيص استيفاء المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في هذه اللائحة، بالإضافة إلى المتطلبات المحددة في هذه المادة.

ثالثاً: يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت حيادية مركز البيانات، بما يضمن توفير خيارات متعددة للاتصال بمزودي خدمات الاتصالات دون تمييز، وعدم الانحياز إلى مزودي تقنيات أو أجهزة محددين، وبما يحقق مبدأ النفاذ المفتوح وحرية اختيار العملاء.

رابعاً: يجب تقديم خطط متكاملة لإدارة الطاقة والاستدامة، تتضمن آليات تحسين كفاءة استخدام الطاقة، وتقليل الأثر البيئي، واستخدام تقنيات التبريد الفعالة، ورصد مؤشرات الأداء مثل كفاءة استخدام الطاقة(PUE) ، والعمل على اعتماد مصادر الطاقة المتجددة حيثما أمكن.

خامساً: يلتزم مركز البيانات بالحصول على شهادة نظام إدارة أمن المعلومات وفق معيار ISO 27001 أو ما يعادله، وبما يضمن حماية سرية وسلامة وتوافر البيانات.

سادساً: يجب تقديم خطط موثقة لاستمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث(BCP/DRP) ، تتضمن تحديد أهداف زمن الاستعادة (RTO) ونقاط الاستعادة(RPO) ، وتوفير بنية تحتية احتياطية تضمن استمرارية الخدمة في حالات الطوارئ.

سابعاً: يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت الامتثال للتشريعات البيئية المحلية، بما في ذلك متطلبات حماية البيئة وإدارة النفايات والمواد الخطرة.

ثامناً: يجب أن يكون مركز البيانات حاصلاً على اعتماد تشغيلي لا يقل عن المستوى الثاني (Tier II) أو أعلى وفق معايير Uptime Instituteأو ما يعادله، بما يضمن توفر مكونات متكررة ومستوى معزز من الاعتمادية.

تاسعاً: يجوز لمراكز البيانات الحاصلة على هذا الترخيص تقديم خدمات لمختلف فئات العملاء، بما في ذلك القطاع الخاص والجهات الحكومية غير الحساسة، وفقاً لتصنيف البيانات المعتمد في هذه اللائحة.

6.2.4النوع الرابع: الترخيص المتقدم

يمثل هذا النوع أعلى مستويات الترخيص، ويتطلب استيفاء معايير صارمة للغاية تضمن أقصى درجات التوافر، والمرونة، والأمن. بالإضافة إلى المتطلبات الأساسية ومعايير الترخيص القياسي، يتوجب توفير ما يلي:

أولاً: يُمنح الترخيص التشغيلي المتقدم لمراكز البيانات التي تقدم خدمات عالية الاعتمادية للقطاعات الحيوية، بما في ذلك الجهات الحكومية والمالية والبنى التحتية الحرجة، ويعكس هذا الترخيص أعلى مستويات الجاهزية التشغيلية والأمنية والامتثال للمعايير الدولية.

ثانياً: يشترط للحصول على هذا الترخيص استيفاء المتطلبات الأساسية ومعايير الترخيص التشغيلي القياسي، بالإضافة إلى المتطلبات المحددة في هذه المادة.

ثالثاً: يلتزم مقدم الطلب بتقديم أدلة موثقة على تحقيق حيادية مركز البيانات، بما يشمل حيادية الاتصال (Carrier Neutrality)وحيادية الموردين(Vendor Neutrality) ، وبما يضمن توفير وصول عادل وغير تمييزي لمختلف مزودي خدمات الاتصالات والتقنيات.

رابعاً: يجب تقديم خطط استراتيجية متقدمة لإدارة الطاقة والاستدامة، تتضمن استخدام تقنيات عالية الكفاءة في التبريد، بما في ذلك التبريد السائل أو التبريد الطبيعي، وتبني مصادر الطاقة المتجددة، وتطبيق أنظمة متقدمة لمراقبة استهلاك الطاقة، ووضع برامج مستمرة لخفض البصمة الكربونية، مع اعتماد آليات شفافة لقياس والإبلاغ عن مؤشرات الأداء البيئي.

خامساً: يلتزم مركز البيانات بالحصول على شهادة نظام إدارة أمن المعلومات وفق معيار ISO 27001 أو ما يعادله، مع تطبيق أنظمة متقدمة لإدارة المخاطر وإجراء تدقيقات دورية داخلية وخارجية لضمان الامتثال المستمر.

سادساً: يجب تقديم خطط شاملة ومتقدمة لاستمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث(BCP/DRP) ، تتضمن سيناريوهات متعددة للتعامل مع الأعطال الشاملة، وتحديد أهداف صارمة لزمن الاستعادة (RTO) ونقاط الاستعادة(RPO) ، وتوفير

بنية تحتية متعددة المواقع لضمان استمرارية الخدمة دون انقطاع.

سابعاً: يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت الامتثال للتشريعات البيئية المحلية والدولية، واعتماد أفضل الممارسات العالمية في مجال الاستدامة البيئية لمراكز البيانات.

ثامناً: يجب تطبيق إجراءات أمنية مادية وسيبرانية متقدمة، تشمل أنظمة التحكم في الدخول متعددة المستويات باستخدام التقنيات البايومترية، وأنظمة المراقبة المستمرة على مدار الساعة، وحماية محيطية متعددة الطبقات، إضافة إلى تطبيق أنظمة أمن سيبراني متقدمة تشمل جدران الحماية وأنظمة كشف ومنع التسلل، وإجراء تقييمات أمنية دورية.

تاسعاً: يجب أن يكون مركز البيانات حاصلاً على اعتماد تشغيلي لا يقل عن المستوى الثالث (Tier III) أو المستوى الرابع (Tier IV)وفق معايير Uptime Institute أو ما يعادله، بما يضمن أعلى مستويات التوافر والاعتمادية.

عاشراً: يجوز لمراكز البيانات الحاصلة على هذا الترخيص استضافة البيانات المصنفة ضمن الفئتين الثالثة والرابعة وفق تصنيف البيانات المعتمد في هذه اللائحة، وبما يشمل البيانات الحكومية الحساسة والبيانات المرتبطة بالأمن الوطني، مع الالتزام بكافة الضوابط السيادية والتنظيمية ذات الصلة.

6.3 المعايير الدولية لعمليات مراكز البيانات

أولاً: تلتزم مراكز البيانات ومزودو خدماتها في جمهورية العراق بالامتثال للمعايير الدولية المعتمدة في تصميم وتشغيل وإدارة مراكز البيانات، وذلك لضمان تحقيق مستويات عالية من الجودة والموثوقية والأمن والاستدامة.

ثانياً: تشمل المعايير الدولية الواجب الالتزام بها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

1. معيار نظام إدارة الجودة ISO 9001 أو ما يعادله
2. معيار نظام الإدارة البيئية ISO 14001 أو ما يعادله
3. معيار نظام إدارة أمن المعلومات ISO 27001 أو ما يعادله
4. معيار البنى التحتية لمراكز البيانات ISO/IEC 22237 أو ما يعادله

ثالثاً: تلتزم مراكز البيانات بتطبيق المعايير المشار إليها أعلاه وفقاً لفئة الترخيص الممنوح لها، وبما يتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ومستوى حساسية البيانات المستضافة.

رابعاً: يجوز للهيئة اعتماد أو إلزام تطبيق معايير دولية إضافية ذات صلة، بما في ذلك المعايير الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، متى ما اقتضت الحاجة التنظيمية أو متطلبات السوق.

خامساً: تخضع مراكز البيانات لعمليات تدقيق دورية للتحقق من الالتزام بالمعايير المعتمدة، ويشترط الحفاظ على صلاحية الشهادات الدولية كشرط لاستمرار الترخيص.

سادساً: في حال تعارض المعايير الدولية مع القوانين أو الأنظمة الوطنية النافذة، يتم تطبيق ما يحقق المصلحة العامة وبما لا يتعارض مع السيادة الوطنية.

6.4 عملية التقديم

أولاً: يلتزم طالب الترخيص بتقديم طلب رسمي إلى هيئة الإعلام والاتصالات للحصول على ترخيص إنشاء أو تشغيل مركز بيانات، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ثانياً: يجب أن يتضمن طلب الترخيص جميع المستندات والبيانات المطلوبة وفقاً لفئة الترخيص المحددة، وبما في ذلك الوثائق الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة، ويكون مقدم الطلب مسؤولاً عن صحة ودقة واكتمال المعلومات المقدمة.

ثالثاً: يتم تقديم طلبات الترخيص إلكترونياً من خلال المنصة المعتمدة لدى الهيئة أو بأي وسيلة تحددها الهيئة.

رابعاً: يلتزم مقدم الطلب بتحديد نوع الترخيص المطلوب، سواء كان ترخيصاً أولياً (إنشائياً) أو ترخيصاً تشغيلياً (محدوداً أو قياسياً أو متقدماً)، وإرفاق جميع الشهادات والمستندات الداعمة.

خامساً: تقوم الهيئة بمراجعة طلب الترخيص والتحقق من استيفائه للمتطلبات، ولها في سبيل ذلك طلب معلومات أو وثائق

إضافية، أو إجراء زيارات ميدانية أو تقييمات فنية عند الحاجة.

سادساً: تصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم عمل من تاريخ استكمال جميع المتطلبات، ويُعد عدم استكمال المتطلبات سبباً لإيقاف مدة البت في الطلب.

سابعاً: يجوز للهيئة رفض طلب الترخيص في حال عدم استيفاء الشروط أو مخالفة أحكام هذه اللائحة، مع بيان أسباب الرفض.

ثامناً: يجوز لمقدم الطلب التقدم بطلب إعادة النظر أو استكمال النواقص خلال المدة التي تحددها الهيئة.

تاسعاً: يجوز لحامل الترخيص طلب تعديل أو ترقية فئة الترخيص وفقاً لأحكام هذه اللائحة، شريطة استيفاء متطلبات الفئة الأعلى.

عاشراً: تكون مدة الترخيص وتجديده وفقاً لما تحدده الهيئة، ويجب على المرخص له التقدم بطلب التجديد قبل مدة لا تقل عن (6) أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.

الفصل الخامس

آليات الترخيص

المادة (7) الترخيص والرسوم

7.1 صلاحية الترخيص

أولاً: تكون مدة الترخيص الممنوح لمزودي خدمات مراكز البيانات ثلاث (5) سنوات تبدأ من تاريخ صدوره، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك وفقاً لطبيعة الترخيص أو متطلبات المصلحة العامة.

ثانياً: يظل الترخيص نافذاً طوال مدة سريانه شريطة التزام المرخص له بكافة أحكام هذه اللائحة والتعليمات الصادرة بموجبها.

ثالثاً: لا يخل منح الترخيص لمدة محددة بحق الهيئة في تعليق الترخيص أو إلغائه قبل انتهاء مدته في حال مخالفة شروطه أو أحكام هذه اللائحة.

رابعاً: يجوز للهيئة تحديد مدد مختلفة لصلاحية التراخيص وفقاً لفئة الترخيص أو طبيعة الخدمات المقدمة.

7.2 عملية التجديد

تجديد الترخيص

أولاً: يجوز تجديد الترخيص لمدة مماثلة لمدته الأصلية، شريطة تقديم طلب التجديد واستيفاء كافة المتطلبات المحددة من قبل الهيئة.

ثانياً: يلتزم المرخص له بتقديم طلب تجديد الترخيص قبل مدة لا تقل عن (6) أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيته.

ثالثاً: يجب أن يتضمن طلب التجديد تقديم الوثائق والمعلومات المحدثة، بما في ذلك الشهادات الفنية، وتقارير الامتثال، وأي تغييرات في الوضع القانوني أو التشغيلي لمركز البيانات.

رابعاً: تقوم الهيئة بمراجعة طلب التجديد والتحقق من استمرار التزام المرخص له بأحكام هذه اللائحة، ولها في سبيل ذلك طلب معلومات إضافية أو إجراء تقييمات فنية أو زيارات ميدانية.

خامساً: في حال عدم تقديم طلب التجديد ضمن المدة المحددة، أو عدم استيفاء متطلبات التجديد، يجوز للهيئة تعليق الترخيص أو إيقاف تقديم الخدمات إلى حين استكمال إجراءات التجديد.

سادساً: لا يجوز للمرخص له الاستمرار في تقديم خدمات مراكز البيانات بعد انتهاء مدة الترخيص دون الحصول على موافقة التجديد من الهيئة.

7.3 الرسوم و نسب المشاركة

أولاً: تستوفي هيئة الإعلام والاتصالات رسوماً مقابل منح التراخيص وتجديدها وتعديلها، وذلك وفقاً لفئات التراخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة، وبما يحقق التوازن بين تنظيم السوق وتعزيز الاستثمار في قطاع مراكز البيانات.

ثانياً: تشمل الرسوم ما يأتي:

1. رسوم دراسة طلب الترخيص
2. رسوم إصدار الترخيص
3. رسوم تجديد الترخيص
4. رسوم تعديل أو ترقية فئة الترخيص

ثالثاً: تحدد رسوم التراخيص وفقاً لفئة الترخيص وعلى النحو الآتي:

1. **الترخيص الأولي (ترخيص الإنشاء) :**
   - رسم دراسة الطلب: (50,000,000) خمسون مليون دينار عراقي
   - رسم إصدار الترخيص: (100,000,000) مائة مليون دينار عراقي
2. **الترخيص التشغيلي المحدود :**
   - رسم إصدار الترخيص: (150,000,000) مائة وخمسون مليون دينار عراقي
   - رسم التجديد: (75,000,000) خمسة وسبعون مليون دينار عراقي
3. **الترخيص التشغيلي القياسي :**
   - رسم إصدار الترخيص: (300,000,000) ثلاثمائة مليون دينار عراقي
   - رسم التجديد: (150,000,000) مائة وخمسون مليون دينار عراقي
4. **الترخيص التشغيلي المتقدم :**
   - رسم إصدار الترخيص: (500,000,000) خمسمائة مليون دينار عراقي
   - رسم التجديد: (250,000,000) مائتان وخمسون مليون دينار عراقي

رابعاً: تستوفي الهيئة نسبة مشاركة سنوية من إيرادات مزودي خدمات مراكز البيانات وفقاً لفئة الترخيص، وعلى النحو الآتي:

1. الترخيص التشغيلي المحدود :
   - نسبة مشاركة لا تتجاوز (1%) من الإيرادات السنوية
2. الترخيص التشغيلي القياسي :
   - نسبة مشاركة تتراوح بين (2%) من الإيرادات السنوية
3. الترخيص التشغيلي المتقدم :
   - نسبة مشاركة تتراوح بين (3%) من الإيرادات السنوية

خامساً: تُحتسب الإيرادات الخاضعة لنسبة المشاركة على أساس الإيرادات الناتجة عن خدمات مراكز البيانات المقدمة داخل جمهورية العراق.

سادساً: يجوز للهيئة منح حوافز أو تخفيضات على الرسوم أو نسب المشاركة في الحالات الآتية:

1. المشاريع الاستراتيجية أو الوطنية
2. مراكز البيانات التي تعتمد الطاقة المتجددة
3. المشاريع التي تحقق نسب توطين عالية للكوادر العراقية
4. الاستثمارات الكبرى (Hyperscale Data Centers)

سابعاً: تلتزم الشركات المرخصة بتقديم تقارير مالية سنوية مدققة لغايات احتساب نسب المشاركة، وتخضع هذه التقارير لرقابة الهيئة.

ثامناً: في حال التأخر في سداد الرسوم أو نسب المشاركة، تفرض غرامات تأخير تحددها الهيئة، ويجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بما في ذلك تعليق الترخيص.

تاسعاً: للهيئة صلاحية مراجعة وتعديل الرسوم ونسب المشاركة بقرار يصدر عن مجلس المفوضين، بما يتناسب مع تطورات السوق والاعتبارات الاقتصادية.

عاشراً: رسوم تعديل وترقية الترخيص

1. تستوفي الهيئة رسوماً مقابل تعديل بيانات الترخيص أو ترقية فئة الترخيص، وذلك وفقاً لنوع الطلب وطبيعته.
2. تشمل حالات التعديل ما يأتي:

أ. تعديل بيانات الشركة أو الملكية
ب. تعديل موقع مركز البيانات أو سعته التشغيلية
ج. إضافة أو تغيير نوع الخدمات المقدمة
د. أي تغييرات جوهرية في البنية التحتية أو التشغيل

3. تكون رسوم تعديل الترخيص على النحو الآتي :
   - التعديلات الإدارية البسيطة: (1000,000) مليون دينار عراقي
   - التعديلات التشغيلية أو الفنية الجوهرية: (5,000,000) خمسة ملاين دينار عراقي
4. في حال طلب ترقية فئة الترخيص، تستوفي الهيئة فرق الرسوم بين الفئتين مضافاً إليه رسم إداري يعادل (10%) من قيمة فرق الرسوم .
5. يشترط للموافقة على ترقية الترخيص استيفاء جميع متطلبات الفئة الأعلى المنصوص عليها في هذه اللائحة .
6. لا يجوز تنفيذ أي تعديل أو ترقية على مركز البيانات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

7.4 تحديث معلومات الترخيص

أولاً: يلتزم المرخص له بإخطار هيئة الإعلام والاتصالات خطياً أو عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة بأي تغييرات جوهرية تطرأ على بيانات الترخيص أو على الجوانب الفنية أو التشغيلية لمركز البيانات.

ثانياً: تشمل التغييرات الجوهرية على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

1. التغييرات في هيكل الملكية أو الإدارة
2. التوسع أو التعديل في البنية التحتية أو القدرة التشغيلية
3. تغيير موقع مركز البيانات أو إضافة مواقع جديدة
4. إضافة أو تعديل أو إيقاف أي من الخدمات المقدمة
5. أي تغييرات تؤثر على مستوى الأمن أو استمرارية الخدمة

ثالثاً: يجب على المرخص له تقديم الإخطار خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

رابعاً: للهيئة، بناءً على طبيعة التغيير، أن تقرر ما يأتي:

1. الموافقة على التعديل
2. طلب استكمال متطلبات إضافية
3. إعادة تصنيف الترخيص
4. تعليق أو إلغاء الترخيص في حال مخالفة أحكام هذه اللائحة

خامساً: لا يجوز تنفيذ أي تغييرات جوهرية تؤثر على طبيعة الترخيص أو فئته إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

سادساً: في حال عدم التزام المرخص له بإخطار الهيئة ضمن المدة المحددة، أو تقديم معلومات غير صحيحة، يجوز للهيئة فرض غرامات مالية أو تعليق الترخيص أو اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

7.5 إعادة التصنيف

أولاً: يجوز للمرخص له التقدم بطلب إعادة تصنيف الترخيص إلى فئة أعلى خلال مدة سريان الترخيص، وذلك في حال استيفائه لمتطلبات الفئة المطلوبة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ثانياً: يلتزم مقدم الطلب بتقديم طلب رسمي لإعادة التصنيف مرفقاً بجميع الوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء متطلبات الفئة الأعلى، بما في ذلك الشهادات الفنية، وتقارير الامتثال، وأي متطلبات إضافية تحددها الهيئة.

ثالثاً: تقوم الهيئة بمراجعة طلب إعادة التصنيف والتحقق من استيفاء جميع الشروط، ولها في سبيل ذلك إجراء تقييمات فنية أو زيارات ميدانية أو طلب معلومات إضافية.

رابعاً: لا تُعد إعادة التصنيف نافذة إلا بعد صدور موافقة رسمية من الهيئة.

خامساً: يترتب على الموافقة على إعادة التصنيف استيفاء الرسوم المقررة وفقاً لأحكام المادة الخاصة بالرسوم، بما في ذلك

فرق الرسوم بين الفئتين وأي رسوم إدارية ذات صلة.

سادساً: يجوز للهيئة رفض طلب إعادة التصنيف في حال عدم استيفاء المتطلبات، مع بيان أسباب الرفض.

سابعاً: للهيئة، في حال تبين عدم استمرار استيفاء متطلبات الفئة الحالية، إعادة تصنيف الترخيص إلى فئة أدنى أو اتخاذ الإجراءات التنظيمية المناسبة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (8) الالتزامات

أولاً: يلتزم المرخص له بالمحافظة على سريان الترخيص وجميع الشهادات والتصاريح ذات الصلة، وضمان تجديدها ضمن المدد المحددة، ولا يجوز له مزاولة النشاط دون ترخيص نافذ.

ثانياً: يلتزم المرخص له بتطبيق متطلبات الأمن المادي لمركز البيانات، بما يضمن حصر الدخول بالأشخاص المخولين فقط واعتماد أنظمة رقابة وتحكم مناسبة لحماية المرافق والبنية التحتية.

ثالثاً: يلتزم المرخص له بمبدأ الشفافية في التعامل مع العملاء، من خلال الإفصاح المسبق عن الرسوم المالية، وخصائص الخدمات، والمواصفات الفنية، وشروط التعاقد.

رابعاً: يلتزم المرخص له بإبرام اتفاقيات مستوى الخدمة (SLA) مع العملاء، وتحديد مستويات الأداء والتوافر، وتزويد العملاء بالمعلومات المتعلقة بمستوى الالتزام عند الطلب، والامتثال لمتطلبات الهيئة المتعلقة باستمرارية الأعمال وخطط التعافي من الكوارث.

خامساً: يكون المرخص له مسؤولاً عن أي أضرار تلحق بالعملاء أو الغير نتيجة الإهمال أو التقصير أو الأفعال المتعمدة في تقديم الخدمات.

سادساً: يلتزم المرخص له بالإفصاح عن أي تغطية تأمينية تتعلق بالمسؤولية المهنية أو التشغيلية، وتزويد العملاء بالمعلومات ذات الصلة عند الطلب.

سابعاً: يلتزم المرخص له باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق كفاءة استخدام الطاقة وتقليل الأثر البيئي، بما يتوافق مع القوانين واللوائح البيئية النافذة.

ثامناً: يلتزم المرخص له، في حال رغبته بإيقاف النشاط أو إغلاق مركز البيانات، بإخطار الهيئة والعملاء قبل مدة لا تقل عن (90) يوماً، مع تقديم خطة تفصيلية لضمان استمرارية الخدمة ونقل البيانات.

تاسعاً: في حال سحب أو إلغاء الترخيص، تلتزم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية تقديم الخدمات للمستخدمين، بما في ذلك:

1. منح فترة انتقالية لا تقل عن (3 – 6) أشهر لنقل البيانات أو تحويل الخدمات إلى مزود آخر
2. إلزام المرخص له بتسليم البيانات وعدم حذفها أو إتلافها إلا بعد استكمال عملية النقل
3. اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق المستخدمين وضمان عدم انقطاع الخدمات

عاشراً: يجوز للهيئة، عند الضرورة، تعيين مشغل مؤقت أو التدخل في الإدارة التشغيلية لمركز البيانات لضمان استمرارية الخدمة، خاصة في حالات تعثر المشغل أو توقفه.

حادي عشر: تعتمد الهيئة مبدأ **Step-in Rights** بما يتيح لها التدخل المباشر أو غير المباشر في تشغيل مراكز البيانات في الحالات التي تمس الأمن الوطني أو استمرارية البنية التحتية الرقمية الحرجة.

الفصل السادس

الشروط العامة للترخيص

المادة (9) الشروط العامة للترخيص

9.1 الحياد وعدم التمييز

أولاً: يلتزم المرخص له بتقديم خدمات مراكز البيانات وفق مبدأ الحياد وعدم التمييز، وبما يضمن إتاحة الوصول إلى الخدمات والبنية التحتية لجميع المستفيدين على أساس عادل ومعقول وشفاف.

ثانياً: يلتزم المرخص له بعدم التمييز بين العملاء أو مقدمي الخدمات المرخص لهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في تقديم الخدمات أو تحديد الأسعار أو شروط التعاقد.

ثالثاً: يلتزم المرخص له بتوفير الوصول إلى مرافق وخدمات مركز البيانات الأساسية، بما في ذلك خدمات الاستضافة المشتركة، والربط البيني(Interconnection) ، والتوصيلات المتقاطعة(Cross-Connects) ، والطاقة، والتبريد، وذلك على أساس عادل وغير تمييزي ودون تفضيل غير مبرر لأي طرف.

رابعاً: يجب أن تكون هياكل التسعير الخاصة بالخدمات واضحة وشفافة، ومعلنة وفق آلية تحددها الهيئة، وأن تعكس تكاليف تقديم الخدمة دون فرض شروط تمييزية أو احتكارية.

خامساً: يلتزم المرخص له، في حال اعتباره مشغلاً مهيمنًا وفقاً لتقدير الهيئة، بنشر عرض مرجعي (Reference Offer) يتضمن شروط وأسعار الخدمات الأساسية، ويخضع هذا العرض لموافقة الهيئة.

سادساً: لا يجوز للمرخص له رفض تقديم الخدمة لأي مقدم خدمة أو عميل مؤهل إلا لأسباب فنية أو قانونية مبررة، وبما لا يخل بمبادئ المنافسة العادلة.

سابعاً: تلتزم الجهات المرخصة في قطاع الاتصالات، عند تقديم خدمات الربط أو النفاذ إلى مراكز البيانات، بالتقيد بمبادئ الحياد وعدم التمييز المنصوص عليها في هذه اللائحة، وبما يضمن تكامل الخدمات وعدم الإخلال بالمنافسة.

ثامناً: للهيئة صلاحية مراقبة التزام المرخص لهم بأحكام هذه المادة، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال ثبوت أي ممارسات احتكارية أو تمييزية.

9.2 حماية المستخدم وخصوصية البيانات

أولاً: يلتزم المرخص له بحماية بيانات المستخدمين وضمان سريتها وسلامتها وتوافرها، واتخاذ كافة التدابير الفنية والتنظيمية اللازمة لمنع الوصول غير المصرح به أو التعديل أو الإفشاء أو الإتلاف.

ثانياً: يلتزم المرخص له بإخطار هيئة الإعلام والاتصالات والجهات المختصة، بما في ذلك مركز الأمن السيبراني الوطني، بأي حادث أمني جسيم خلال مدة لا تتجاوز (12) ساعة من وقت اكتشافه، على أن يتم إخطار المستخدمين المتأثرين خلال مدة لا تتجاوز (72) ساعة، مع بيان طبيعة الحادث والإجراءات المتخذة لمعالجته.

ثالثاً: يُحظر على المرخص له نقل أو استضافة البيانات المصنفة ضمن الفئتين الثالثة والرابعة خارج جمهورية العراق إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة والجهات المختصة، كما يلتزم بالحصول على موافقة المستخدمين في حال نقل البيانات من الفئتين الأولى أو الثانية إذا كان لذلك تأثير على خصوصيتهم أو حقوقهم.

رابعاً: يلتزم المرخص له بوضع سياسات داخلية معتمدة لإدارة أمن المعلومات، واستمرارية الأعمال، وإدارة المخاطر، على أن تكون هذه السياسات متوافقة مع المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

خامساً: يلتزم المرخص له بالإفصاح للهيئة عن مواقع مراكز البيانات المستخدمة، بما في ذلك أي مراكز بيانات خارجية يتم الاعتماد عليها في المعالجة أو التخزين، وتحديث هذه المعلومات بشكل دوري.

سادساً: يضمن المرخص له تمكين المستخدمين من الوصول إلى بياناتهم والتحقق منها وتعديلها أو حذفها، وفقاً لطبيعة الخدمة، كما يلتزم بنشر سياسات واضحة للاحتفاظ بالبيانات ومدد تخزينها.

سابعاً: يلتزم المرخص له بضمان سلامة البيانات وعدم إجراء أي تعديل أو معالجة أو استخدام لها إلا وفقاً للأغراض المصرح بها تعاقدياً وقانونياً.

ثامناً: يُحظر على المرخص له القيام بأي من الأفعال التالية:

1. الإفصاح عن بيانات المستخدمين أو نقلها إلى أطراف ثالثة دون سند قانوني أو موافقة صريحة
2. معالجة البيانات لأغراض غير مصرح بها
3. تمكين أي طرف ثالث، بما في ذلك المقاولون، من الوصول إلى البيانات الحساسة أو الحكومية دون موافقة مسبقة من الهيئة

تاسعاً: يتحمل المرخص له المسؤولية الكاملة عن أي فقدان أو تلف أو تسريب للبيانات نتيجة الإهمال أو التقصير أو الأفعال المتعمدة، بما في ذلك الأفعال الصادرة عن الموظفين أو المتعاقدين أو الأطراف المرتبطة به.

عاشراً: عند انتهاء العلاقة التعاقدية مع المستخدم، يلتزم المرخص له بتمكين المستخدم من استلام نسخة كاملة من بياناته بصيغة قابلة للنقل والاستخدام، كما يلتزم بحذف أو إتلاف البيانات بشكل آمن، بما في ذلك النسخ الاحتياطية، وفقاً للمعايير المعتمدة وبعد التأكد من إتمام عملية التسليم.

9.3 القواعد العامة

أولاً: في حال قيام مزود خدمة مركز البيانات بتقديم خدمات الحوسبة السحابية، يلتزم بالحصول على ترخيص مستقل لمزاولة نشاط الحوسبة السحابية وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة.

ثانياً: في حال كان مزود الخدمة حاصلاً على ترخيص لتقديم خدمات الاتصالات، تسري عليه الأحكام واللوائح ذات الصلة بقطاع الاتصالات، بالإضافة إلى أحكام هذه اللائحة.

ثالثاً: يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بسجلات وبيانات دقيقة ومحدثة تتعلق بمراكز البيانات، بما في ذلك المعلومات التشغيلية والشهادات وتقارير الامتثال، وتقديمها إلى الهيئة عند الطلب.

رابعاً: يلتزم المرخص له بالتعاون الكامل مع الهيئة وتمكين موظفيها من إجراء أعمال التفتيش والتدقيق، وتوفير كافة التسهيلات اللازمة لذلك.

خامساً: يترتب على عدم الامتثال لأحكام هذه اللائحة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك فرض الغرامات أو تعليق الترخيص أو إلغاؤه.

سادساً: تخضع كافة النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذه اللائحة للقوانين العراقية النافذة، وتختص المحاكم العراقية بالنظر فيها.

سابعاً: يلتزم المرخص له بالامتثال للقوانين واللوائح البيئية المحلية، بما في ذلك متطلبات إدارة النفايات وكفاءة استخدام الطاقة.

ثامناً: يلتزم المرخص له بالامتثال لأحكام حماية البيانات والخصوصية وفق القوانين والأنظمة النافذة، وضمان حماية بيانات المستخدمين.

تاسعاً: يلتزم المرخص له بضمان جودة الخدمات المقدمة وفق مؤشرات الأداء المعتمدة من الهيئة، بما في ذلك مستويات التوافر(Uptime) ، وزمن الاستجابة، واستمرارية الخدمة.

عاشراً: يلتزم المرخص له بتعويض المستخدمين عن أي انقطاع أو تدني في جودة الخدمة بما لا يتوافق مع اتفاقيات مستوى الخدمة(SLA) ، وفق الآليات التي تحددها الهيئة.

حادي عشر: يلتزم المرخص له بتوفير قنوات دعم فني فعالة تعمل على مدار الساعة لمعالجة شكاوى المستخدمين والاستجابة لها.

ثاني عشر: يلتزم المرخص له باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستخدمين من المخاطر السيبرانية، بما في ذلك تطبيق أنظمة كشف ومنع التسلل، والحماية من الهجمات الإلكترونية.

ثالث عشر: تعتمد الهيئة آلية رسمية لتلقي شكاوى المستخدمين والبت فيها خلال مدد زمنية محددة، ويلتزم المرخص له بالتعاون مع هذه الآلية.

رابع عشر: تعتمد الهيئة مبدأ الحياد التكنولوجي في تنظيم خدمات مراكز البيانات، بما يضمن عدم تفضيل أي تقنية على أخرى.

خامس عشر: تضمن الهيئة مرونة الإطار التنظيمي بما يمكنه من مواكبة التطورات التكنولوجية.

9.4 الإجراءات الإصلاحية

أولاً: تتخذ هيئة الإعلام والاتصالات الإجراءات اللازمة بحق المرخص له في حال مخالفته أحكام هذه اللائحة أو التعليمات أو الضوابط الصادرة بموجبها.

ثانياً: تعتمد الهيئة مبدأ التدرج في فرض الإجراءات التنظيمية، وبما يتناسب مع طبيعة المخالفة وآثارها، وعلى النحو الآتي:

1. **طلب إزالة المخالفة:**

تقوم الهيئة بإشعار المرخص له بوجود المخالفة، مع تحديد طبيعتها، وإلزامه بإزالتها خلال مدة تحددها الهيئة .

2. **الإنذار:**

في حال عدم الامتثال، توجه الهيئة إنذاراً خطياً إلى المرخص له، يتضمن منحه مهلة محددة لتصحيح المخالفة، على أن لا تتجاوز (30) يوماً، ويجوز تمديدها في الحالات المبررة .

3. **الغرامة المالية:**

في حال استمرار المخالفة بعد انتهاء المهلة المحددة، تفرض الهيئة غرامة مالية تتناسب مع طبيعة المخالفة وآثارها، على النحو التالي

- **مخالفات تشغيلية أو إجرائية (غير مؤثرة على المستخدمين):**

من (1,000,000) إلى (5,000,000) دينار عراقي

- **مخالفات تؤثر على جودة الخدمة أو التزامات SLA أو الشفافية:**

من (5,000,000) إلى (15,000,000) دينار عراقي

- **مخالفات تمس البيانات أو أمن المعلومات أو المنافسة:**

من (15,000,000) إلى (30,000,000) دينار عراقي

- **مخالفات جسيمة تمس الأمن الوطني أو البيانات الحساسة أو تشغيل بدون ترخيص:**

من (30,000,000) إلى (50,000,000) دينار عراقي

4. **تعليق الترخيص:**

للهيئة تعليق الترخيص كلياً أو جزئياً في حال استمرار المخالفة أو إذا ترتب عليها تأثير جوهري على جودة الخدمة أو استمراريتها أو أمن البيانات .

5. **إلغاء الترخيص:**

يجوز للهيئة إلغاء الترخيص في حال تكرار المخالفات أو الامتناع عن معالجتها أو في الحالات التي تستوجب ذلك حفاظاً على المصلحة العامة أو الأمن الوطني .

ثالثاً: تشمل المخالفات، على سبيل المثال لا الحصر، أي إخلال بأحكام هذه اللائحة، أو شروط الترخيص، أو التعليمات الصادرة عن الهيئة، أو أي ممارسات من شأنها الإضرار بالمستخدمين أو الإخلال بالمنافسة أو تعريض أمن البيانات أو استمرارية الخدمة للخطر.

رابعاً: للهيئة، في الحالات التي تستدعي التدخل الفوري، اتخاذ الإجراءات اللازمة دون التقيد بتدرج الإجراءات المنصوص عليه في هذه المادة، وذلك إذا كانت المخالفة تمس الأمن الوطني أو سلامة البيانات أو استمرارية الخدمات.

خامساً: يجوز للهيئة اتخاذ تدابير تنظيمية إضافية، بما في ذلك فرض التزامات تصحيحية، أو تعيين مشغل مؤقت، أو التدخل في الإدارة التشغيلية لمركز البيانات، بما يضمن حماية المستخدمين واستمرارية الخدمة.

سادساً: لا يخل فرض الجزاءات التنظيمية بحق الهيئة في إحالة المخالفات إلى الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء.

سابعاً: للمرخص له حق الاعتراض أو الطعن في القرارات الصادرة بحقه، وذلك وفقاً لأحكام الأمر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ، من خلال:

1. التظلم أمام الجهة المختصة في الهيئة وفق الإجراءات المعتمدة
2. الطعن أمام مجلس الطعن المختص
3. تقديم الشكوى إلى لجنة الاستماع والشكاوى

وذلك ضمن المدد والإجراءات المحددة قانوناً.

9.5 احكام ختامية

أولاً: تشكل هذه اللائحة الإطار التنظيمي المعتمد لتنظيم إنشاء وتشغيل وتقديم خدمات مراكز البيانات في جمهورية العراق، وتسري أحكامها على جميع المرخص لهم في هذا القطاع.

ثانياً: تهدف هذه اللائحة إلى تعزيز الشفافية والمنافسة العادلة، وتهيئة بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة، بما يسهم في تطوير سوق مراكز البيانات ودعم الاقتصاد الرقمي.

ثالثاً: يلتزم المرخص لهم بالامتثال لأحكام هذه اللائحة والتعليمات الصادرة بموجبها، وبما يضمن تقديم خدمات موثوقة وآمنة وعالية الجودة.

رابعاً: تلتزم هيئة الإعلام والاتصالات بمتابعة تنفيذ هذه اللائحة والإشراف على تطبيقها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال لأحكامها.

خامساً: للهيئة إصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة، وتفسير نصوصها عند الحاجة.

سادساً: للهيئة مراجعة هذه اللائحة وتحديثها بشكل دوري بما يواكب التطورات التكنولوجية وأفضل الممارسات الدولية، وبما يحقق المصلحة العامة.

سابعاً: لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بأي قوانين أو تشريعات نافذة في جمهورية العراق، وفي حال التعارض يُعمل بالنص الذي يحقق المصلحة العامة وبما لا يتعارض مع السيادة الوطنية.

ثامناً: تسهم هذه اللائحة في تعزيز السيادة الرقمية لجمهورية العراق، من خلال تنظيم إدارة البيانات وضمان حمايتها ودعم البنية التحتية الرقمية الوطنية.

تاسعاً: يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها، وتعد ملزمة لجميع الجهات ذات العلاقة.

ملحق (1) تنظيم مراكز البيانات الحكومية غير التجارية

أولاً: التعاريف

لأغراض هذا الملحق، يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاءها:

1. مراكز البيانات الحكومية:
مراكز البيانات التي تمتلكها أو تديرها الجهات الحكومية في جمهورية العراق، والمخصصة لتقديم خدمات حكومية أو سيادية أو أمنية، والتي لا يكون نشاطها قائماً على أساس تجاري ربحي .
2. الجهات الحكومية:
الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، والهيئات المستقلة، والجهات المرتبطة بمكتب رئيس مجلس الوزراء، والجهات الأمنية، والشركات العامة .

ثانياً: نطاق التطبيق

1. تسري أحكام هذا الملحق على جميع مراكز البيانات الحكومية غير التجارية في جمهورية العراق .
2. تطبق أحكام هذا الملحق بما لا يتعارض مع القوانين النافذة ومتطلبات الأمن الوطني .

ثالثاً: التسجيل التنظيمي

1. تخضع مراكز البيانات الحكومية لنظام التسجيل التنظيمي لدى هيئة الإعلام والاتصالات، لغرض الحصر والتنظيم والإشراف الفني .
2. يهدف التسجيل إلى:
أ. إنشاء قاعدة بيانات وطنية لمراكز البيانات
ب. تعزيز التكامل مع البنية التحتية الرقمية
ج. ضمان الالتزام بالمعايير الفنية والأمنية
3. لا يُعد التسجيل التنظيمي ترخيصاً تجارياً، ولا يرتب أي حقوق استثمارية .

رابعاً: الإعفاء من الرسوم

1. تُعفى مراكز البيانات الحكومية غير التجارية من:
أ. رسوم الترخيص
ب. رسوم التجديد
ج. نسب المشاركة
2. يشترط لاستمرار الإعفاء أن يكون نشاط المركز مقتصراً على تقديم خدمات حكومية غير تجارية .

خامساً: التحول إلى النشاط التجاري

1. في حال قيام أي مركز بيانات حكومي بتقديم خدمات للغير بمقابل مادي، كلياً أو جزئياً، يُعد ذلك نشاطاً تجارياً .
2. يخضع النشاط التجاري لأحكام التراخيص والرسوم المنصوص عليها في هذه اللائحة، بحدود النشاط المقدم .

سادساً: الالتزامات الفنية والتنظيمية

تلتزم مراكز البيانات الحكومية بما يأتي:

1. تطبيق المعايير الفنية والأمنية المعتمدة، بما في ذلك :
   - أمن المعلومات
   - استمرارية الأعمال
   - حماية البيانات
   - تصنيف البيانات
2. الالتزام بضوابط الأمن السيبراني الوطنية والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة .
3. ضمان استمرارية الخدمات الحكومية وعدم انقطاعها .

سابعاً: الإشراف والتدقيق

1. تخضع مراكز البيانات الحكومية للتدقيق الفني من قبل الهيئة، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
2. يراعى في إجراءات التدقيق :
   - خصوصية البيانات السيادية
   - متطلبات الأمن الوطني
3. يجوز اعتماد آليات تدقيق مشتركة مع الجهات الأمنية أو الفنية المختصة .

ثامناً: الإخطار والتحديث

1. تلتزم الجهات الحكومية بإخطار الهيئة بما يأتي:
   أ. إنشاء مركز بيانات جديد
   ب. التوسعة أو التحديث
   ج. إيقاف أو نقل الموقع
2. يتم الإخطار خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ التغيير .

تاسعاً: الحوكمة والتكامل الوطني

1. تعمل الهيئة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية، على تطوير إطار وطني موحد لمراكز البيانات الحكومية .
2. يهدف هذا الإطار إلى:
   أ. تعزيز السيادة الرقمية
   ب. تحسين كفاءة استخدام الموارد
   ج. تقليل الازدواجية في البنى التحتية
   د. دعم مشاريع الحكومة الإلكترونية

عاشراً: التعليمات التنفيذية

للهيئة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الملحق، بما يتلاءم مع طبيعة مراكز البيانات الحكومية ومتطلبات الأمن الوطني.

الملحق(2): تصنيف المستوياتUptime Institute

أولاً: الغرض من الملحق

يهدف هذا الملحق إلى اعتماد تصنيف مستويات مراكز البيانات وفقاً لمعيار Uptime Institute بوصفه مرجعاً دولياً لتقييم موثوقية البنية التحتية وتوافرها، وبما يضمن توحيد معايير التقييم الفني لمراكز البيانات في جمهورية العراق.

ثانياً: نطاق التطبيق

1. يعتمد هذا التصنيف كمرجع فني لتحديد مستوى مراكز البيانات ضمن فئات التراخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة .
2. يطبق هذا الملحق على جميع مراكز البيانات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، بما في ذلك المراكز التجارية، وبما لا يتعارض مع خصوصية المراكز الحكومية .

ثالثاً: مستويات التصنيف

تعتمد مراكز البيانات على أربعة مستويات رئيسية وفقاً لمعيارUptime Institute ، وعلى النحو الآتي:

1.المستوى الأول(Tier I)

- بنية تحتية أساسية (Basic Capacity)
- مسار واحد لتوزيع الطاقة والتبريد
- لا يحتوي على مكونات احتياطية (Redundancy)
- قابلية توقف الخدمة عند إجراء أعمال الصيانة أو حدوث الأعطال

2.المستوى الثاني(Tier II)

- بنية تحتية تحتوي على مكونات احتياطية جزئية (Redundant Components)
- مسار واحد للتوزيع
- تحسن في مستوى الاعتمادية مقارنة بالمستوى الأول
- تقليل احتمالية الانقطاع ولكن لا يمنع التوقف أثناء الصيانة

3.المستوى الثالث(Tier III)

- بنية تحتية قابلة للصيانة دون توقف (Concurrent Maintainability)
- وجود مسارات متعددة للطاقة والتبريد
- إمكانية إجراء الصيانة دون التأثير على استمرارية الخدمة
- مستوى عالٍ من التوافر والموثوقية

4.المستوى الرابع(Tier IV)

- بنية تحتية عالية الاعتمادية (Fault Tolerant)
- القدرة على تحمل الأعطال دون انقطاع الخدمة
- وجود أنظمة ومسارات متعددة بالكامل
- أعلى مستوى من التوافر والاستمرارية

رابعاً: ربط التصنيف بفئات التراخيص

تعتمد الهيئة مستويات التصنيف كأحد معايير تحديد فئات التراخيص، وعلى النحو الآتي:

1. الترخيص التشغيلي المحدود :
   - Tier I
2. الترخيص التشغيلي التوافقي :
   - Tier II
3. الترخيص التشغيلي المتقدم :
   - Tier III أو Tier IV

خامساً: الاعتماد والشهادات

1. يجب على مراكز البيانات تقديم ما يثبت التزامها بمستوى التصنيف المعتمد، من خلال :
   - شهادات رسمية صادرة عن جهة معتمدة
   - أو تقارير فنية موثقة تقبلها الهيئة
2. الهيئة صلاحية التحقق من صحة التصنيف من خلال التدقيق الفني أو الجهات الاستشارية المختصة .

سادساً: أحكام عامة

1. لا يقتصر التقييم الفني على تصنيف Uptime Institute ، ويجوز للهيئة اعتماد معايير دولية مكافئة عند الاقتضاء .
2. يُستخدم هذا التصنيف كمرجع إرشادي ملزم لتحديد مستويات التوافر، دون الإخلال بالمتطلبات الفنية الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة.